

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ :

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية :

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس محمد أبو طالب أحمد رئيساً لقطاع الشؤون الفنية وعضوواً بمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لإصلاح وبناء السفن بمستوى الإدارة العليا (ربط ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنوياً)

مادة ٢ — على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

مذدوج محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية :

قرر :

مادة ١ — تعيين الشيخ إبراهيم الدسوقى عبد الحميد مرعى فى وظيفة مدير عام وزارة الأوقاف من الفئة الأولى (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنوياً)

مادة ٢ — على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

مذدوج محمد سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

قرر :

مادة ١ — يعين مستشاراً بالمحكمة العليا :

السيد / محمد فهمي حسن عشرى المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه

ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٩٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ :

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / فؤاد حسن فهمي بسيوني وكلاً لوزارء التموين .

مادة ٢ — على وزير التموين تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

مذدوج محمد سالم